

النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي - دراسة تحليلية في إطار الأسرة -

أ.د. مازن الحريري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٩/١٩ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٤/٠٤ م

ملخص

يناقش البحث الادعاء بأن في بعض عبارات الفقهاء، وبعض أحكامهم على عدد من المسائل دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى، وأن ذلك نتيجة نزعة ذكورية لديهم، ولذا تناول البحث دراسة مسائل فقهية في إطار الأسرة يتم استغلالها للحديث عن وجود نزعة ذكورية في الفقه الإسلامي، وكانت الدراسة وفق مناهج: الاستقراء ثم التحليل والاستنباط وذلك من خلال الاطلاع بعمق على هذه المسائل، وتتبع أقوال الفقهاء وعباراتهم المستخدمة في دراستها؛ لمعرفة ما إذا كانت تسهم في التقليل من قيمة المرأة أو تحط من كرامتها، وهل هي دليل على وجود نزعة ذكورية في الفقه الإسلامي؟ ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث أن الفقه الإسلامي بعيد عن تهمة الذكورية، وأنه لو كانت أقوال الفقهاء التي توهم التفضيل والتحيز نتجت عن ذكورية محضة لكانت كل أحكامهم أو جلها ضد المرأة، لكن هذا لم يحصل، فقد رأينا الفقهاء أنفسهم الذين يقولون بما يوحي الذكورية في مسألة يقفون مع المرأة في مسألة أخرى مشابهة.

الكلمات الدالة: الذكر، الأنثى، الحياة الأسرية، يحق للرجل، لا يحق للمرأة، تحيز، تفضيل.

Masculinity in Islamic jurisprudence -Analytical study in the context of the family-

Abstract

The research discusses the claim that in some of the jurists' statements, and some of their rulings on a number of issues, an indication of the preference of the male over the female, and that this is the result of a patriarchal tendency in Islamic jurisprudence. , according to the methods: induction, then analysis and deduction, by looking in depth at these issues, and following the sayings and phrases of the jurists used in their study to see if they contribute to reducing the value of women or degrading their dignity, and is it evidence of a patriarchal tendency in Islamic jurisprudence?

One of the most important findings of the research is that Islamic jurisprudence is far from the accusation of masculinity, and that if the sayings of the jurists that illusion masculinity resulted from pure masculinity, all or most of their rulings would have been

* أستاذ، جامعة زايد، الإمارات - mazenhariri2001@yahoo.com

against women, but this did not happen, we have seen the same jurists who say what suggests masculinity in the issue of standing with the woman in another similar issue.

Key words: Male, female, family life, a man has a right, a woman has no right, prejudice, preference.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت للرجال وللنساء، ولم تختص بأحكامها جنسًا دون آخر إلا في مواطن يسيرة نظرًا لظروف معينة، ومراعاة لطبيعة كل واحد منهما على حدة، إلا أن عددًا من الناس ينظرون إلى بعض تلك المواطن على أنها من باب تفضيل الذكر على الأنثى، ويثيرون من خلال المسائل المتعلقة بها تساؤلات عديدة قد يكون الغرض منها أحيانًا معرفة الحق، والوصول إلى الصواب، واستيضاح ما إذا كان ثمة تفضيل للذكر على الأنثى في التشريع، وأحيانًا أخرى يكون من شأنها إثارة الفتن والعداوة بين الرجل والمرأة، وترويج العديد من الشبهات المتعلقة بالمرأة، ومن ذلك الادعاء بأن الفقهاء هضموا المرأة حقوقها، وفضلوا الرجل عليها في جوانب شتى، من خلال ترجيحاتهم وعباراتهم، ومرد ذلك إلى وجود نزعة ذكورية في الفقه الإسلامي ذاته.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث -فضلاً عما ذكر آنفًا- في الآتي:

- 1- يناقش البحث مصطلحًا حساسًا - الذكورية- يتجنبه كثيرون، لكن تداوله في الفترة الراهنة بكثرة في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي يجعل من الضروري التعامل معه، ودراسته بموضوعية.
- 2- يسعى البحث للاطلاع بعمق على مسائل فقهية في إطار الأسرة، يمكن استغلالها في اتهام الفقه الإسلامي بالذكورية، وتتبع العبارات التي استخدمها الفقهاء أثناء دراسة هذه المسائل، والأحكام التي خلصوا إليها؛ وذلك للوقوف على حقيقة هذا الاتهام، وبيان إن كان هناك تحيز للرجال على حساب النساء أم لا؟

حدود البحث ومجاله.

هذا البحث ليس في معرض الدفاع عن الرجل أو المرأة، أو المنتصر لأحدهما على الآخر، وليس معنيًا باجتزار مسائل تناولها العلماء بالشرح والتفصيل قديمًا وحديثًا، ولا بتلك التي ورد بشأنها نصوص قطعية -ثبوتًا ودلالة-^(١)، فضلاً عن عدم اهتمامه بدراسة أسباب تفضيل الرجل على المرأة عمومًا، واستحضار المبررات لهذا التفضيل، وما إلى ذلك. وعليه فإن الباحث اختار بعض المسائل الفقهية في (إطار الأسرة)، قد لا تكون مشتهرة كغيرها عندما يثار موضوع الذكورية، لكنها توهم وجود نزعة ذكورية، أو توهم تحيزًا للرجال على النساء، وهي في اعتقادي نماذج تعبر عن المطلوب.

منهج البحث.

سيكون مناسباً استخدام منهج الاستقراء ثم التحليل والاستنباط.

الدراسات السابقة.

لم أعتز -حسب جهدي- على دراسة تناولت الموضوع من جميع جوانبه، أو تعرضت لإشكالية الذكورية من خلال المسائل الفقهية المطروحة في البحث، وإن وجدت مقالات هنا وهناك، أو مشاركات في مواقع التواصل الاجتماعي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع، فضلاً عن وجود دراسات علمية لمسائل فقهية مذكورة في البحث، لكن تناولها لم يكن بغرض بحث إشكالية "النزعة الذكورية"، بل لبحث إشكاليات أخرى.

ويستحسن الإشارة هنا إلى أن هذا البحث امتداد لما نشره الباحث في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧ العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م، بعنوان: "النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي - دراسة تحليلية في إطار العلاقة الزوجية-"، فقد تناول الإشكالية ذاتها لكن من خلال مسائل مغايرة، ضمن حدود العلاقة الزوجية الخاصة، أما البحث الحالي فتناول مسائل في إطار أوسع من العلاقة الخاصة هو إطار الأسرة.

إشكالية البحث.

استخدم بعض الفقهاء أثناء دراستهم بعض المسائل الفقهية، وبخاصة تلك المرتبطة بالمرأة عبارات وأمثلة تشبيهية، ولهم آراء وأقوال وترجيحات، قد توحى في ظاهرها إلى انتقال قدر المرأة والتقليل من شأنها، وتقضيل الرجل عليها، وغالباً ما يتم التساؤل: لماذا يحق للرجل... ولا يحق للمرأة...، أو لماذا يجوز للرجل... ولا يجوز للمرأة...؟ ونظرًا لهذا كان التساؤل الآتي معبرًا عن الإشكالية:

هل هذه العبارات أو الأمثلة أو الأقوال والأحكام الجزئية هي نتيجة وجود نزعة ذكورية أو لا؟ وهل يجوز بناء على ذلك أن يوصف الفقه الإسلامي بالفقه الذكوري؟

والباحث يعلم أن هذه الإشكالية (من حيث الإجمال) قد تعرض لها الباحثون والمصلحون، لكن أغلب من تصدى للرد على هذه الإشكالية، أو أراد توضيح نظرة الإسلام للمرأة تناول الموضوع من خلال عموميات عقديّة وفكرية، أو مسائل فقهية مشتهرة؛ لتأكيد احترام الإسلام للمرأة، وأنه كرمها ورفع من شأنها، وأثبت لها حقوقها^(٢) -وهو عمل طيب ولا شك يسد ثغرة مهمة- لكنه لم يتعرض لمسائل فقهية فرعية، وردت فيها عبارات مزعجة، أو خلص فيها بعض الفقهاء إلى أحكام قد تبدو في ظاهرها مثالاً للنزعة الذكورية، ولذا يستغلها بعض من يريد التشكيك في هذا الدين الحنيف، أو النيل من فقهاء الإسلام، فكان الغوص في طريقة الفقهاء ومعرفة أسلوبهم في دراسة هذه المسائل مهمًا لمعرفة ما إذا كانت عباراتهم وأحكامهم نابعة عن بيئة ذكورية فعلاً، أو لا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- ١- معرفة هل انحاز الفقهاء في أقوالهم وأحكامهم إلى طبيعتهم الذكورية أو لا؟
- ٢- توضيح طريقة تفكير الفقهاء، وفهم وجهة نظرهم عندما أصدروا بعض الأحكام، أو استخدموا بعض العبارات التي قد توحى بالذكورية.
- ٣- معرفة إن كان ثمة نزعة ذكورية لدى بعضهم، فهل يصح وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه ذكوري؟
- ٤- يسهم البحث في تجلية نظرة الفقه الإسلامي إلى المرأة، ومعرفة مدى قرب الفقهاء أو بعدهم من روح الشريعة الإسلامية في التعامل مع الذكورة والأنوثة.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة دراسة موضوع البحث اشتماله على هذه المقدمة، وتمهيد، ومسائل على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم وأساس. ويتضمن:

أولاً: مفهوم النزعة الذكورية.

ثانياً: الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: إعطاء الأم ثلث باقي التركة في المسألتين الغراوين.

المسألة الثانية: منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها.

المسألة الثالثة: هل يضمن الزوج إذا أتلّف شيئاً من بدن زوجته نتيجة التأديب؟

المسألة الرابعة: منع الزوجة من أكل أو استخدام واستعمال ما له رائحة كريهة يتأذى منها الزوج.

المسألة الخامسة: هل المهر بدل البضع؟

التمهيد: مفهوم وأساس.

أولاً: مفهوم النزعة الذكورية:

(أ) **النزعة في اللغة:** من الفعل نَزَعَ، وله معان عديدة، لكن معناه القريب مما يراد بالبحث هو الميل والانجذاب، ونَزَعَ إلى الشيء: ذهب إليه واشتاق، جاء في لسان العرب: "ويقال للإنسان إذا هَوِيَ شيئاً ونازَعَتْه نفسه إليه: هو يَنْزِعُ إليه نِزَاعاً،... ونَزَعَ الإنسانُ إلى أهله والبعيرُ إلى وطنِهِ يَنْزِعُ نِزَاعاً ونُزُوعاً حَنّاً واشتاقاً...، وقيل: لأنه نَزَعَ إلى وطنه أي: يَنْجَذِبُ ويميلُ"^(٣).

ولعل التعريف الاصطلاحي لا يبتعد كثيراً عن التعريف اللغوي، إذ يمكن القول: إن النزعة هي "تَجَاهُ فِطْرِيٍّ أو نَفْسِيٍّ إلى شيء"^(٤).

(ب) الذكورية:

تعريفها لغة: لم يستخدم علماء اللغة لفظة الذكورية، وإنما استخدموا لفظة الذكورة، وهي من الذَّكَر، والذَّكَرُ خلاف الأنثى، والجمع ذُكُورٌ وذُكُورَةٌ وذكَاةٌ وذكُرَانٌ وذكِرَةٌ. وامرأة ذَكَرَةٌ ومُذَكَّرَةٌ ومُذَكَّرَةٌ مُتَشَبِّهَةٌ بالذُّكُورِ. والتذكير خلاف التأنيث^(٥). ويمكن القول: إنها صفة تطلق على كل من بدت عليه علامات وتصرفات الذكورة بشدة، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

تعريفها اصطلاحاً: لم أجد -حسب اطلاعي- تعريفاً اصطلاحياً للذكورية^(٦) سوى ما هو منشور على الشبكة العنكبوتية، ولعل ذلك راجع إلى قلة الدراسات في هذا الموضوع، وجدة اللفظ، أو إلى إدراك معناه بسهولة لا تتطلب تعريفاً مستقلاً. وعلى كل حال فالتعريف الآتي يعبر إلى حد بعيد عن مفهوم الكلمة:

فالذكورية لفظ عام يطلق على مجموع السلوكيات والأفكار والقوانين والتفسيرات التي من شأنها سيطرة الذكور في مجتمع ما على الإناث^(٧).

ووفق هذا المفهوم فإن النزعة الذكورية المقصودة في هذا البحث تعني أن بعض الفقهاء عندما يتحدث عن قضايا تتعلق بالمرأة أو عن حقوقها وواجباتها، والأحكام المتعلقة بذلك، فإنه يتصدى للحديث عن ذلك على أساس نزعة ذكورية، فكأنما النظر الفقهي عند هؤلاء ينزع عن رجل معتز بذكورته، مما يجعله يحابي الذكر على حساب الأنثى. وهذا ما سيعالجه البحث بالدرس والتحليل.

ثانياً: الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول: إن الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية يبدو واضحاً -كمنتطق وأساس- في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. فإِنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ مِنْ أَسْلِ وَاحِدٍ، قَالَ -جَل وَعَلَا-: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّؤُوسَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [٤٥-٤٦: النجم]، وجعلهما سواءً دون فرق إلا بالتقوى.

ثم كلفهما بشريعة واحدة، ولم يفرق بينهما في التكليف والتشريف، فالمرأة مكلفة بكل التكليف الشرعية شأنها شأن الرجل، ولن يضيع لها جهد أو عمل، يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [١٩٥: آل عمران]، والمرأة في حقوقها وواجباتها الإنسانية تعادل الرجل ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [٢٢٨: البقرة]، وكلاهما موعود بالجنة إن كان من الملتزمين بمنهج الله تبارك وتعالى، قال -جل وعز-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٣٥: الأحزاب].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [١٢٤: النساء].

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [٤٠: غافر].

وإن الشريعة الإسلامية راعت في كل أحكامها ما يسهم في تحقيق الغرض من وجود الإنسان في هذه الحياة متمثلاً في عبادة الله تعالى، وإعمار الكون، وهذا يستدعي أن تكون القيادة (القوامة) لأحدهما من أجل تحقيق هذا الغرض، وإن فُضِّلَ درجة ﴿... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلا أن هذه الدرجة التي فُضِّلَ بها جنس الرجال على جنس النساء لم تكن لذكورة ولا نحوها، بل كان ذلك لما يتحمّله الرجل في الحياة الزوجية من أعباء كثيرة بعضها مادي محض كالنفقة والمهر، وبعضها الآخر معنوي ومادي كالحفظ والرعاية والحماية ونحو ذلك، الأمر الذي استلزم شيئاً من التمايز في الحقوق الزوجية ذاتها. قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]^(٨).

فالعلاقة بين الذكورة والأنوثة في المنظور الإسلامي علاقة تكاملية تكافلية، يتعاون كل منهما لأداء مهمته في الحياة على سواء، فالأصل واحد والتكليف واحد والعاقبة واحدة. ولسائل أن يقول: إن ما ذكر آنفاً معروف ومشتهر، وقد تناوله كثيرون في كتب وبحوث علمية سابقة فما فائدة ذكره هنا؟

الغرض من ذكر ما سبق هو التأكيد على أننا متعيّدون بكل ما جاء في شريعتنا الإسلامية، سواء عرفنا الحكمة من تشريعها أو لم نعرف، لذا وجب على المسلم الالتزام بما جاء في الشرع الحنيف، وأنه لا يجوز له بحال أن يترك التكليف بحجة أنه لا يعرف حكمة ما يفعل. وقد توجد بعض القضايا في إطار إشكالية بحثنا مما توهم ذكورية وتحيزاً، وقد ثبتت مشروعيتها بنصوص قطعية، ربما أمكننا الوقوف على شيء من حكمة تشريعها، وربما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحكمة من تشريعها، فالأصل التسليم، ونسبة العجز والقصور إلى عقولنا المحدودة، لا إلى النصوص الصحيحة القطعية. وبالتالي فلا ينبغي ترك هذه التكاليفات، ولا التشكيك فيها بحجة عدم معرفة الحكمة أو بحجة الذكورية -لماذا الذكر وليس الأنثى أو العكس-، مثل تشكيك البعض في الحجاب، وإشاعة أن فيه تضييقاً على المرأة، ويجعلون من حججهم: لماذا على المرأة أن تتحجب، وليس على الرجل ذلك، وكلاهما فتنة للآخر؟ فهنا وجب الامتنثال للأمر سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرف، أو كان التكليف للتعبد والابتلاء، ومثل هذه المسائل ليست في نطاق البحث.

المسألة الأولى: إعطاء الأم ثلث باقي التركة في المسألتين الغراوين^(٩).

من حالات الأم في الميراث أنها ترث ثلث باقي التركة في مسألتين هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، فيأخذ كلا الزوجين فرضهما (الزوج النصف، والزوجة الربع) وتأخذ الأم ثلث ما بقي والباقي للأب، وهذا رأي كثير من الصحابة والفقهاء -كما سيأتي-.

تصوير الذكورية في المسألة:

يمكن تصور الذكورية في إعطاء الأم ثلث باقي التركة، على الرغم أن حقها كما ورد في القرآن والسنة هو ثلث كامل التركة، وأن هذا الاجتهاد حصل نتيجة تفضيل الرجل على المرأة، ويمكن أن يستدل بهذا على النزعة الذكورية في الفقه

الإسلامي^(١٠).

وكي تتضح الصورة لا بد من إلقاء نظرة فقهية على هاتين المسألتين، وتتبع أقوال الفقهاء فيهما، وفيما يأتي بيان ذلك:

القول الأول: وهو الذي يقضي بإعطاء الأم ثلث باقي التركة، هو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والمشهور عن علي بن أبي طالب، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١١)، وحجتهم^(١٢) في ذلك:

أن الأم والأب في درجة واحدة وقوة واحدة وجهة واحدة، وعند اجتماع الذكورة والأنوثة في مسألة واحدة، وتساوئيهما في هذه الأمور يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا كان الورثة ابناً وبناتاً أو أختاً وأختاً، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين، وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة، فلم يجز أن يزداد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه، فوجب إذا زاحمهما ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه. واحتجوا بأن الأب أقوى من الأم؛ لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب، فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم^(١٣).

القول الثاني: هو الذي يقضي بإعطاء ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد أو الجمع من الإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة. وقال به: ابن عباس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنهما^(١٤)، وهو قول الظاهرية^(١٥).

واحتج أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. ويقولون -عليه الصلاة والسلام-: ((ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^(١٦). والأب هاهنا عصبية؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، فالأم ذات فرض مسمى والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقل ويكثر.

ورد ابن حزم على احتجاج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وأن للأم الثلث مما يرثه أبواه: بأنه زيادة في القرآن لا يجوز القول بها؛ لأن نص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس، بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه. والجمهور مجمعون على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]: النساء] أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، فكيف يقولون هاهنا في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾: إن المراد به ما يرث الأبوان - وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا^(١٧).

القول الثالث: وقال بإعطاء الأم ثلث كامل التركة في زوجة وأم وأب، أما في زوج وأم وأب فكان قولهم موافقاً لقول الجمهور، وكذلك ما استدلووا به، وهذا ما ذهب إليه ابن سيرين، وبه قال أبو ثور.

أما سبب التفريق بين المسألتين، فلأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولأخذت ضعفه؛ إذ أصل المسألة هنا من (٦)، للزوج نصف (٣)، ولأم ثلث (٢)، ولأب الباقي (١)، وهذا لا يجوز لمخالفته الأصول -لذكر مثل حظ الأنثيين-، أما في مسألة الزوجة، فلا يؤدي إلى أن تأخذ الأم أكثر من الأب بل نصيبه أكثر من نصيبها؛ لأن أصل المسألة هنا من (١٢) للزوجة ربعها (٣)، ولأم ثلثها (٤)، والباقي للأب (٥)، فكان نصيب الأب أكثر من نصيب الأم، فلا حاجة لإعطائها ثلث الباقي (١٨).

١٢				٦		
٣	زوجة	¼		٣	زوج	½
٤	أم	⅓		٢	أم	⅓
٥	أب	ع		١	أب	ع

الترجيح:

يبدو -والله تعالى أعلم- أن القول الثاني هو الأرجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به في نصي القرآن والسنة؛ إذ إن سياق الآية (... وورثه أبواه فلأمه الثلث) واضح في إعطاء الأم ثلث كامل التركة وليس ثلث الباقي، بدليل أنها تأخذ سدس المال مع جمع الأخوة «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» [النساء: ١١] وهذا بالإجماع، وعليه وفلا حاجة للقول: إن المقصود (فلأمه الثلث) أي من ميراث الأبوين بعد إعطاء أحد الزوجين فرضهما.

وأما القول بأن هذا يخالف الأصول والقواعد عند اجتماع الذكورة والأنوثة من جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة واحدة، فهذا صحيح في حال الابن والبنت أو الأخ والأخت؛ لأن هذا التساوي متحقق من كل وجه في الأبناء والإخوة وأبنائهم، وتطبق عليه الآية «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١١]، بينما في حال الأبوين فإنهما على الرغم من تشابههما في هذه الحالات -الجهة والدرجة والقوة- إلا أن إدراجهما ضمن من تشملهم الآية السابقة فيه نظر؛ لأنهما أصلان وليسا من الفروع أو الحواشي، وهذا يوحي بأن ثمة اختلافاً ما يخرجهما عن دائرة المشمولين بالآية -والله أعلم-. وطالما أن النصوص أعطتها هذا المقدار في هذه الحالة، فلا مخالفة للقواعد والأصول هنا إذا أخذت الأم أكثر من الأب. وهذا يتناسب مع الإيحاء بالأم والإحسان إليها والبر بها في أكثر من مناسبة، وبشكل متكرر أكثر من الأب. وأما قول من فرق بين حكم النص في المسألتين، فإنما جاء النص مجيباً واحداً على كل حال، ولم يفرق.

رأي الباحث في إشكالية البحث:

لم ألاحظ من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء الذين أعطوا الأم ثلث باقي التركة في هاتين المسألتين أن الدافع وراء ذلك كان لنزعة ذكورية، أو لتفضيل الذكر على الأنثى، وليس في عباراتهم ما يشير إلى ذلك أو يوصي إليه؛ بل كان منطلق من يذهب هذا المذهب هو عدم مخالفة قاعدة «الذكر مثل حظ الأنثيين»، وبناء عليه فهم أن المقصود من الآية (فلأمه الثلث)

ثالث ما تبقى بعد فرض أحد الزوجين، فضلاً عن أن هذا الرأي هو رأي معظم الصحابة كما عرفنا آنفاً، ومعلوم بُعد الصحابة الكرام عن تهمة محاباة الرجل أو تفضيله في قضايا الشرع. وعليه فإن الاستدلال بهذه المسألة على وجود النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي ضعيف جداً، ويؤيد هذا وجود عدد من الصحابة والفقهاء يفرضون للأُم ثلث جميع المال بلا غر ولا نقصان، وفق أدلة قوية -حسب رأي الباحث-، وهذا ينفي تهمة الذكورية هنا.

المسألة الثانية: منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بأذن زوجها.

المرأة مثل الرجل في التملك، والأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على ذلك كثيرة، وليس المقام مناسباً لذكرها هنا، وإن كان بعضها سيرد ذكره في ثنايا أقوال الفقهاء اللاحقة، ومعلوم أن المرأة العاقلة الرشيدة كالرجل العاقل الرشيد في التصرف بالمال بيعاً وشراءً ونحو ذلك، إلا أن بعض الفقهاء قيّد بعض تصرفات الزوجة في مالها بأن تأخذ الإذن من زوجها، فهل هذا التقييد يدل على ذكورية؟

تصوير الذكورية في المسألة:

طالما أن الزوجة تملك المال، وأن لها أحقية التصرف في مالها فإن القول بأن للزوج أن يمنعها من هذا التصرف، أو يحد منه، فإن هذا يدل على ذكورية محضة. وكما ننبين مدى صحة هذا الادعاء من عدمه سنعرض ملخصاً لأقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة^(١٩) فيما يأتي:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت رشيدة جائزة التصرف، وليست ممن يخدع في المعاملات عادة، فليس لزوجها أن يمنعها من التصرف في مالها إذا كان تصرفها بعوض كالبيع والإجارة ونحوهما^(٢٠).

لكنهم اختلفوا في منعها من الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضها دون إذن الزوج، وفيما يأتي بيان أقوالهم: القول الأول: ليس للزوج منعها، وللمرأة أن تتصرف في مالها مطلقاً بعوض أو بغير عوض، وسواء أكان ذلك بمالها كله أو بعضها، وبهذا قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب^(٢١). واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيًّا﴾ [النساء] فقد وضحت الآية أنه ليس للزوج أن يأكل من مال زوجته إلا إذا طابت نفسها به، وهذا يدل على أنها ملكت الصداق، وملك حرية التصرف فيه.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ...﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال القرطبي: "والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله ﷻ لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات

عاقلات راشدات^(٢٢). ففي هذه الآية لم يربط عفو الزوجات باستئذان من أحد. فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها، كالرجل في ماله^(٢٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] واليتامى تشمل الذكور والإناث، فإذا بلغ اليتيم أو اليتيمة مع الرشد دفع إليهما مالهما، وجاز لهما التصرف فيه^(٢٤).

٤- وكذلك في الحديث الذي حث فيه النبي ﷺ النساء على التصديق فجعلن يتصدقن بحليهن ولم ينتظرن الإذن من أحد، ولو كان الإذن مطلوباً لما قبل النبي ﷺ صدقاتهن، ففيه دليل على نفاذ تصرفاتهن المالية دون استئذان أحد^(٢٥).

القول الثاني: إن الزوج له حق منع زوجته فيما زاد على الثلث، وليس له الحق فيما دون ذلك، وبه قال المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين^(٢٦)، واستدلوا بما يأتي:

١- ما ورد أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت النبي بحلي لها فقال لها النبي ﷺ: ((لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم فقبله رسول الله ﷺ منها))^(٢٧).

٢- ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في خطبة خطبها: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها))^(٢٨)، وفي لفظ: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها".

ففيما سبق دليل واضح على أن إذن الزوج شرط لنفاذ تصرف المرأة في مالها، وأنه ليس لها التصرف إلا بإذنه، وقد قيد هؤلاء الفقهاء تصرفها فيما زاد على الثلث لوجود نصوص أخرى تدل على تقييد تصرف المالك في ماله بالوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة، كما في قول النبي ﷺ: ((الثلث والثلث كثير))^(٢٩).

٣- واستدلوا بأن "حق الزوج متعلق بمالها؛ فإن النبي ﷺ: ((تتبح المرأة لمالها وجمالها ودينها))^(٣٠). والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها وينبسط فيه وينتفع به فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض"^(٣١).

القول الثالث: للزوج منع زوجته من التصرف مطلقاً سواء أكان بالقليل أم بالكثير إلا في الأشياء التافهة وبه قال الليث بن سعد، ويمثل هذا قال طاووس، ولم يستثن التافه من الأشياء؛ بل ذهب إلى منع المرأة من التصرف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها^(٣٢).

واستدلوا بظاهر الأحاديث السابقة الواردة في القول الثاني، مع عدم تقييدها بما زاد على الثلث.

الترجيح:

يبدو أن رأي الجمهور الذي لا يمنع المرأة من التصرف في مالها بشتى أنواع التصرف المباح هو الراجح؛ نظراً لقوة أدلتهم ووضوح مناقشاتهم وردودهم على المخالفين، لكن يستحب للمرأة المسلمة أن تستأذن زوجها، وهي مأجورة في ذلك؛ لما فيه من حسن العشرة، واستجابة للعديد من النصوص التي تحض على طاعة الزوج وحسن التبعل له.

وقد ردّ الجمهور على الاستدلال بحديث: "لا يَجُوزُ لامرأةٍ عطيةٌ..." بأنّ ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة، قال الخطابي: "هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك... ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة"^(٣٣).

كما شكك غير واحد من العلماء في صحة الحديث فقد قال الشافعي: "سمعناه -الحديث- وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافة، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول"^(٣٤)، ونقل البيهقي عن مختصر البويطي والربيع: "قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها- قبل أن يعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله- أدب واختيار لها"^(٣٥).

وعلق الخطابي على تصرف ميمونة زوج النبي ﷺ بقوله: "قلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها، لرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق. فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله ﷻ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ، ولا يثبت مثله؟

ثم إن الفقهاء لا يختلفون في أن وصايا المرأة من ثلث مالها جائزة، كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها، جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك"^(٣٦).

وأما القول بأن حق الزوج متعلق بمال الزوجة، وأن ذلك يجري مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض، فهذا أمر يستوي فيه الزوجان، ولا يمكن التفريق فيه بين المرأة والرجل، فإذا كانت المرأة عاقلة بالغة رشيدة فليس لأحد أن يمنعها من التصرف في مالها بالعطية والصدقة.

وأما ما ورد في حديث خيرة امرأة كعب بن مالك، فهي رواية حال، ولعل رسول الله ﷺ يعلم من حال الزوجين المذكورين فيما بينهما ما يستلزم التوثق من أن تبرعها حصل برضا زوجها؛ كي لا يتسبب ذلك في مشكلة كبيرة متوقعة بينهما.

رأي الباحث في إشكالية البحث:

وبعد فهم المسألة واستيعاب الأقوال الواردة فيها، فإن الفقهاء الذين قالوا بمنع المرأة من التصرف في مالها كله أو بعضه إلا برضا زوجها، استندوا إلى بعض النصوص التي تؤيد قولهم، ولم يكن منطلقهم لهذا القول الذكورية أو الانتصار للرجل على حساب المرأة؛ فهذا ما هدام إليه فهمهم وتأملهم في النصوص.

لكن قول الجمهور -الذي تم ترجيحه- وردودهم على المانعين، وأدلتهم وطريقة نظرهم في النصوص التي تسترعي عدم التعارض مع ما جاء في القرآن والسنة والمعقول تدل على أنه لا يصح وصف الفقه الإسلامي ولا الفقهاء بالذكورية.

المسألة الثالثة: هل يضمن الزوج إذا أتلّف شيئاً من بدن زوجته نتيجة التأديب؟

لست بصدد الحديث عن حكم تأديب الزوجة ولا أنواعه ولا تفصيلاته، فهذا مجال آخر، وقد تم بحثه ودراسته في دراسات أخرى^(٣٧)، لكن لا بد من بيان أن تأديب الزوجة منه ما هو مشروع ومنه غير مشروع، ويفهم من كلام الفقهاء أن التأديب المشروع هو ما كان له سبب مشروع (التأديب بحق)، وكان خفيفاً غير فاحش كما ورد في قوله ﷺ: ((ضرباً غير مبرح))^(٣٨)، وغير المشروع ما لم يكن له سبب مشروع، أو كان ضرباً فاحشاً، وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده^(٣٩).

تصوير الذكورية في المسألة:

يمكن تصور الذكورية هنا في قول بعض الفقهاء: إن الزوج لا يضمن إذا أتلّف شيئاً من بدن زوجته، في حال تأديبها، وهذا يعطي المبرر للعديد من الرجال أن يتسلطوا على النساء بمزيد من العنف والفوقية، فضلاً عن أن المرأة ليس لها أن تفعل مع زوجها الناشز غير النصح أو الرفع للقاضي، فلماذا أعفي الزوج من تبعات تأديب زوجته إذا أتلّف شيئاً من بدنّها، مع العلم أن الضمان واجب على من المتلف مالا أو بدأ؟ أليس في ذلك إيذاءً للمرأة ودلالة على نزعة ذكورية عند بعض الفقهاء؟

وكي نتبين الأمر فلا بد لنا من الاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أقوال الفقهاء في المسألة:

لم يختلف الفقهاء^(٤٠) في القول بتضمين الزوج ما تلف من بدن زوجته إذا حصل التلف عن طريق التأديب غير الشرعي، لكنهم اختلفوا في الضرر الناتج عن التأديب الشرعي على قولين:

القول الأول: إن الزوج يضمن ما تلف من زوجته سواء أكان التأديب مشروعاً أم غير مشروع، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، واستدلوا بما يأتي^(٤١):

إن التلف الذي حصل -سواء كان كلياً أو جزئياً- دليل على مجاوزة الحد في التأديب، ومن تجاوز الحد فعليه الضمان، وأن فعله مباح فيتقيد بشرط السلامة.

إن التأديب ليس واجباً على الزوج، وإنما هو حقه ومتروك لاجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده. "والمتأخرون من فقهاء مذهبي أبي حنيفة والشافعي يحتجون في تحميل الزوج نتيجة الفعل بأن التأديب ليس واجباً عليه، وإنما هو حق له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة، وبأن حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وله أن يستعمله أو يتركه"^(٤٢).

القول الثاني: لا يضمن الزوج إذا حصل التلف من طريق التأديب المشروع الذي يعد مثله أدباً، أما إذا كان التأديب شديداً بحيث لا يعد مثله أدباً ففيه الضمان، وهذا قول الحنابلة، واستدلوا بالآتي^(٤٣):

إنه يباح للزوج أن يؤدب زوجته الناشز بناء على قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ

في المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَمْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا [٣٤: النساء]، فما نتج عن هذا التأديب المعتاد فلا ضمان فيه.

ويبدو أن رأي المالكية قريب من رأي الحنابلة، فقد فسروا الضرب في الآية المذكورة آنفاً بأنه ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان؛ لأن التلف الذي يحصل دليل على مجاوزة الحد^(٤٤).

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل -دية- ذلك الجرح، ولا يقاد -يقتص- منه، قال مالك: "وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفتأ عينها، ونحو ذلك"^(٤٥). فالإمام مالك نفى القصاص وأوجب الضمان، فهو بهذا يوافق القول الأول.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة يظهر أن آراءهم تكاد تتفق على أن مجاوزة الحد في استخدام صلاحية التأديب تستوجب الضمان على الزوج، وأن من قال بعدم تضمينه قد قيد ذلك بما يضيق مساحة الخلاف إلى أضيق حدودها، فعدم التضمن عنده يكون في حالة التأديب المشروع الذي لا يكون عنيفاً، بحيث لا يكسر عظاماً ولا يشين عضواً من أعضاء الزوجة، وإذا حصل من ذلك شيء ففي الغالب يحصل نتيجة خطأ ما، وهذا لا يعفي الزوج من الضمان كما نص الإمام مالك.

لذا يمكن ترجيح أن الضمان على الزوج إذا أتلّف شيئاً من زوجته أثناء تأديبها، إن كان فعله مشروعاً أو غير مشروع، -والله أعلم-.

رأي الباحث في إشكالية البحث:

إن الفقهاء الذين قالوا بعدم الضمان كان مستندهم فهمهم لنص قرآني يبيح للرجل أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح بعد استنفاد المراحل الأخرى من التأديب، وأن الزوج عندما يفعل ذلك فهو يفعل ما أذن له فيه شرعاً، فإن نتج عنه شيء غير مقصود فلا يؤاخذ به، ولم يكن قولهم هذا لأنهم ذكروا والمعاقب إناث. فبناء على ما سبق وعلى علمنا أن أغلب أقوال الفقهاء يقولون بالتضمنين -كما رجحنا- فإنه لا يمكن الاستشهاد بهذه المسألة على وجود الذكورية في الفقه الإسلامي.

المسألة الرابعة: منع الزوجة من أكل أو استخدام واستعمال ما له رائحة كريهة يتأذى منها الزوج.

تصوير الذكورية في المسألة:

يمكن تصور الذكورية في وجود عبارات في كتب الفقه الإسلامي تبيح للرجل فقط أن يمنع زوجته من أكل أو استعمال الأشياء التي تترك روائح كريهة، بحجة أن ذلك يؤثر على الاستمتاع أو كماله، وهذا يدل على ذكورية مطلقة؛

إذ إنها -أي العبارات- ذكرت حق الرجل في ذلك وراعت شعوره، ولم تذكر حق المرأة، بل إن بعض الفقهاء صرحوا بأنه ليس لها المنع، أفلا يكون في ذلك ذكورية واضحة؟! على الرغم من أن الحاجة واحدة عند الرجل والمرأة، فكلاهما بشر، وكلاهما يتأذى بالروائح الكريهة، حتى إن بعض الرجال لهم روائح منفرة، فلماذا يعطى الحق للرجل ولا يعطى للمرأة أيضاً؟

آراء الفقهاء وأقوالهم في المسألة:

إن المنتبغ لكتب الفقه يجد أن أغلب الفقهاء قد تكلم عن هذه المسألة عند حديثه عن منع الرجل زوجته من أكل الثوم والبصل ونحوهما، وفيما يأتي بيان أقوالهم ودراسة المسألة:

يرى معظم الفقهاء أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما إذا كان يتضرر بذلك، ولأنه يمنع كمال الاستمتاع، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم:

فعند الحنفية للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما يتأذى من رائحته، وله أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه^(٤٦)، ويعد أن نقل ابن نجيم بأن للزوج أن يمنع زوجته من أكل الثوم والبصل إن كان يكرهه، قال: "وهذا هو الحق كما لا يخفى"^(٤٧).

وعند المالكية: "يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها، كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك، وليس لها منعه من ذلك. قال العدوي: والفرق: أن الرجال قوامون على النساء"^(٤٨). وقيد الصاوي المنع بقوله: "ما لم يأكله معها، أو يكن فاقد الشم، وأما هي فليس لها منعه من ذلك، ولو لم تأكل"^(٤٩).

وعند الشافعية والحنابلة قولان: أحدهما: ليس له أن يمنعها؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع (الوطء)، والثاني: له منعها؛ لأنه يمنع من القبلة وكمال الاستمتاع^(٥٠).

ونكر القاضي أبو الطيب من الشافعية أن للزوج "أن يمنعها منه قولاً واحداً؛ لأنه يتأذى برائحته، إلا أن تميته طبخاً؛ لأن رائحته تذهب"^(٥١).

فأكثر أهل العلم إذاً يرى المنع وقد عللوا ذلك بأنه يمنع من كمال الاستمتاع. لكننا نجد الشافعية والحنابلة في قول عندهم لا يقولون بالمنع؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع.

ولم يتطرق الفقهاء لحق الزوجة في منع زوجها من أكل أو استعمال ما له روائح كريهة أو عدم منعه صراحة ما خلا المالكية الذين صرحوا بأنه ليس لها أن تمنعه؛ وذلك لأن «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...» [النساء: ٣٤]. وأعتقد أن فقهاء الشافعية على الرغم من عدم تصريحهم بهذا الأمر إلا أنهم قد يذهبون مذهب المالكية في ذلك؛ لأن القضية مرتبطة بالاستمتاع، والاستمتاع من حق الرجل كما هو مصرح به عندهم^(٥٢).

وأود الإشارة هنا إلى أنني عند تتبع هذه المسألة في كتب الفقهاء وجدت أن عدداً منهم فضلاً عن قولهم بأن للزوج أن يمنع زوجته من كل ما فيه أذية له، فإنهم يعطونه حق إجبار زوجته على غسل أعضائها من النجاسة؛ ليتمكن من الاستمتاع

بها، وله إجبارها على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش^(٥٣).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء السابقة نجد أن من ذهب منهم إلى القول بالمنع أو الإيجاب على جملة من الأفعال، قد احتج بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)، وبأن الاستمتاع حق للرجل، وطالما أن هذه الأمور تمنع الوطء أو تمنع من كمال الاستمتاع فإن له أن يتصرف بالمنع أو الإيجاب. وبعضهم جعل المرض أو الضرر سبباً في المنع. ويبدو أن هذه الأدلة لا تقوم بها حجة؛ لأن الاستدلال بالآية لا يستقيم هنا، إذا القوامية بمعناها المتضمن الرعاية والحماية والحفظ، ونحو ذلك لا تفيد أنها تمنح الرجل وحده حق الأمر والنهي كما يأمر السيد عبده أو الولاة على الرعية وإن فهم بعض المفسرين ذلك^(٥٤).

وكما أن الاستدلال بأن حقه في الوطء يخوله المنع أو الإيجاب، لا ينهض به دليل أيضاً؛ لأن الوطء والاستمتاع حق مشترك بين الزوجين كما ذكر جمهور الفقهاء^(٥٥)، وليس لأحدهما الانفراد بهذا الحق، وبما أن الرجل يتأذى من الروائح الكريهة فكذلك المرأة تتأذى منها، فإذا منحنا حق المنع لدفع الأذى فينبغي أن لا يستأثر به وحده إذ العلة في الجنسين واحدة، وهي إدخال الضرر، وكذلك يقال فيما يدخل المرض أو الضرر. وعليه، فيمكن ترجيح أن لكليهما حق منع الآخر من فعل أو استخدام ما يتأذى به زوجه ويتضرر به ضرراً فاحشاً، وأنه لا ينبغي لأحد الزوجين أن يدخل الضرر على الآخر ولو بالروائح الكريهة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥٦)، أما الضرر اليسير المحتمل فلا يمنع منه، والله أعلم.

رأي الباحث في إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق، فهل الفقهاء الذين ميزوا الزوج بالمنع فعلوا ذلك عن نظرة ذكورية أو لا؟ أعتقد أنه يصعب الجزم بأن ذلك نتيجة نزعة ذكورية عندهم، مع الإقرار بأن نص بعض الفقهاء -المالكية- على أن "يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها...، وليس لها منعه من ذلك"، فيه ما يوحي بوجود ذكورية إلى حد ما، ولو أنهم لم يستخدموا هذه العبارة لكان أولى، لكن لا بد من الإشارة إلى أن كلامهم هذا نتج من خلال ربط المسألة بالجماع، وقد جعله عدد منهم حقاً للرجل، وكل ما يؤثر في هذا الحق فله منعه، كما أن الفهم الضيق لمعنى القوامية عند بعض الفقهاء أسهم في هذا أيضاً. وبخاصة عند أولئك الذين صرحوا بأن "الفرق أن الرجال قوامون على النساء".

المسألة الخامسة: هل المهر بدل البضع؟

تصوير الذكورية في المسألة:

يزعم البعض^(٥٧) أن تشبيه بعض الفقهاء عقد الزواج بعقد البيع، وجعل المهر بدل بضع المرأة، فيه إهانة للمرأة وانتقاص

من قيمتها وكرامتها، وأن ذلك ناشئ عن نزعة ذكورية؛ إذ كيف تشبه المرأة بالبضاعة والرجل هو المشتري المالك لهذه البضاعة بعد دفع الثمن (المهر)؟!.

وكي تتضح الصورة بشكل متكامل لا بد لنا من الإجابة على كتب الفقه والتعرف إلى نظرة الفقهاء إلى المهر ومورد عقد النكاح هل هو الملك أو الاستباحة؟ وفيما يأتي بيان ذلك:

نظرة الفقهاء إلى المهر، هل هو عوض عن البضع أو ماذا؟

يرى جمهور الفقهاء أن المهر قيمة لمنافع بضع المرأة، وهذا مذكور في كتب الحنفية^(٥٨) والمالكية^(٥٩) والشافعية^(٦٠)، وصرح بعضهم أن منافع البضع مملوكة للزوج^(٦١).

وجعله ابن رشد -من المالكية- متردداً بين أن يكون عوضاً من الأعضاض يعتبر فيه التراضي كالحال في البيوعات، وأن يكون عبادة، "وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة"^(٦٢).

ومن أدلة الجمهور أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ...﴾ [النساء: ٢٤]، وفي الآية التي بعدها يقول: ﴿وَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] فهو عوض عن شيء ملكه الزوج، ولذا قال بعض الفقهاء بفساد العقد إذا تراضيا على ألا مهر لها قياساً على البيع دون ثمن.

وعند الحنابلة: "ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل: هو الملك، ثم تردوا هل هو ملك منفعة البضع، أو ملك الانتفاع بها؟ وقيل: بل هو الحل لا الملك، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها. وقيل: بل المعقود عليه الأزواج كالمشاركة، ولهذا فرّق الله ﷻ بين الأزواج وملك اليمين. وإليه ميل الشيخ تقي الدين -رحمه الله- فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات"^(٦٣).

وعند الظاهرية بدا موقف ابن حزم واضحاً في رفض فكرة أن يكون المهر بدل البضع، وأن يشبهه بالبيع، ومما قاله في الرد على الجمهور: "وليت شعري، ماذا باع أو ماذا اشترى، أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراماً عليه قبل النكاح، كما استحل بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراماً عليها قبل النكاح، وفرج بفرج، وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مضمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر... وأيضاً فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح"^(٦٤).

الترجيح:

يبود -والله أعلم- أن الراجح قول من قال: إن المهر ليس بدل البضع، وأن البضع ليس عوضاً كالأعضاض التي من باب البيع؛ وذلك لقوة ردود ابن حزم على الجمهور، ولأن القرآن سماه (نحلة) قال تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (النساء: ٤) والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس دون مقابلة عوض.

وجعل المهر معاوضة من المعاوضات منتقضة بأن الشرع لم يشترط فيه شروط المعاوضات من نفي الجهالة للمرأة، بل يجوز العقد على المجهولة مطلقاً، ولا تعرض لتحديد مدة الانتقاع، وفي ذلك كله وشبهه دليل على عدم قصد الشرع إلى المعاوضة، وأنه إنما جعله شرطاً لأصل الإباحة، "وقاعدة الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط، فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقاً إلا بالدخول أو بالموت؛ لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمراً أو بالفراق ولم يجعله كالثمن"^(١٥). ثم إن من المقاصد في اعتباره نحلة وهبة للمرأة تعميق معاني المحبة والمودة بين الزوجين بخلاف اعتباره عوضاً، فالهدية تنتج المحبة، والتلاحي في المهر باعتباره عوضاً ينشئ الشحنة والبغضاء^(١٦).

رأي الباحث في إشكالية البحث:

بقي أن نعرف هل عبارات بعض الفقهاء التي تفيد أن المهر هو بدل البضع، وأن الزوج بمجرد العقد يملك منافع المرأة، أو منافع بضعها^(١٧)، هي نتيجة نزعة ذكورية عندهم أو لا؟

يعتقد الباحث أن الفقهاء الذين استخدموا تلك العبارات إنما كان غرضهم حل عدد من القضايا التي حدثت أو قد تحدث بين الزوجين من خلافات فيما يتعلق بالمهر قبل الدخول وبعده، والإشكالات التي تحدث بين البائع والمشتري أو بين الشركاء فيما يتعلق بالإملاء في زمن الإملاء، وبخاصة إذا حدث وطء للأمة، مما يؤدي إلى تفاوت قيمتها، فاحتاج الفقهاء إلى تكييف فقهي وتشبيهي مسألة بأخرى يمكن من خلاله حل تلك المشكلات مادياً، فكان التشبيه بالبيع أحياناً أو الإجارة أحياناً، أو نحو ذلك، وهو تشبيه قريب من حيث بعض الأحكام المالية وبخاصة أحكام الضمان.

وللإنصاف فإن هؤلاء الفقهاء لم يبلغوا بعباراتهم حداً يجعلنا نشك بوجود نزعة ذكورية عندهم كما هو الحال في عبارات بعض المفسرين كابن العربي، الذي صرح في تفسيره بأن الصداق واجب: "على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدينها"^(١٨). وأعتقد أن استخدام هذا العبارات "وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له" لا يوجد ما يبررها؛ إذ إنه لا ينبغي أن تعامل المرأة كالسلعة التي تباع وتشتري، فللنكاح غايات أسمى، ويؤدي إلى صلات هي أرقى وأعمق من أن تكون منافع يملكها أحد الزوجين.

وينبغي أن يعلم أن هذا المعنى لم يغيب عن عدد من العلماء الذين ردوا على ما ورد في التراث الفقهي أن الزوج يملك البضع بعقد الزواج، كما أوردنا لابن حزم سابقاً، وكما نص الفخر الرازي على أن البضع في ملك المرأة بعد العقد وقبله، ثم قال: "وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، وقال آخرون: إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء"^(١٩).

وهذا الطاهر بن عاشور يبين أنه ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق؛ لأن مقاصد النكاح "أعلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح والمخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص يُنال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وقيمت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء..."^(٧٠).

الخاتمة:

النتائج:

- ١- من خلال عرض المسائل الخمسة السابقة، والاطلاع على أقوال الفقهاء فيها يمكن القول: إنها لا تنهض دليلاً، ولا تصلح حجة لمن يصف الفقه الإسلامي بالذكورية، وأن ما يوهم الذكورية عند بعض الفقهاء ليس نابغاً من فكرة الذكورية بحد ذاتها، وإنما هو نتيجة فهم غير دقيق لبعض النصوص مثل إطلاق صلاحيات القوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، إطلاقاً غير محدود، كذلك قد يكون رأيهم مستنداً إلى نصوص تمسكو بظواهرها، أو أصول في مذهبهم وطريقة بحثهم ساروا عليها.
- ٢- لو كانت أقوال الفقهاء التي توهم الذكورية نتجت عن ذكورية محضة لكانت كل أحكامهم أو جلها ضد المرأة، لكن هذا لم يحصل، فقد رأينا الفقهاء أنفسهم الذين يقولون بما يوحي الذكورية في مسألة يقفون مع المرأة في مسألة أخرى مناظرة أو مشابهة.
- فمثلاً وجدنا الشافعية الذين يمنعون المرأة من أكل الثوم والبصل رعاية لحق الزوج، هم أنفسهم الذين لا يمنعونها من التصرف في مالها ويردون على المالكية الذين منعوا المرأة من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها. كذلك يقولون بالضمان على الزوج ويخطئون من لم يضمه إذا أتلّف شيئاً من بدن زوجته حال تأديبها.
- ٣- يعتقد الباحث أن المشكلة الحقيقية هي عند من يصف الدين أو الفقه أو الشريعة بوصف الذكورية، من خلال رأي عالم واحد أو شيخ أو فقيه، ويغفل أو يتغافل عن مجموع آراء وأقوال علماء في عهده ومن أبناء عصره الذين قالوا كلاماً مغايراً تماماً لما ذهب إليه، وردوا عليه وفندوا حججه، وليست في الفقه أو الشريعة الإسلامية.

التوصية:

أوصي الباحثون بدراسة مسائل أخرى تحمل إشكالية البحث ذاتها -توهم تفضيلاً بين الذكر والأنثى- خارج إطار الأسرة.

الهوامش.

- (١) مثل: ميراث المرأة نصف أخيها الذكر، وتعدد الزوجات، وشهادة امرأتين مقابل شهادة رجل، وغير ذلك.
- (٢) المؤلفات في ذلك كثيرة، وللتمثيل فقط أذكر: شبهات وأباطيل حول تعدد الزوجات لمحمد علي الصابوني، شبهات حول الإسلام لمحمد قطب، حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا، المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي، تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة، مكانة المرأة في الإسلام، لمحمد عطية الأبراشي، وغير ذلك كثير.
- (٣) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ١ (٨/ ٣٤٩).
- (٤) معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣٠٨؛ ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م (ط ٨)، ص: ٥٠٨.
- (٦) يشار هنا إلى أن الكلمة في الغالب لم تستخدم منفردة إلا نادرًا، وكانت تستخدم غالبًا ضمن مركب وصفي مثل: (المجتمعات الذكورية)، (اللغة الذكورية)، (الفتاوى الذكورية)، ونحو ذلك.
- (٧) ينظر: ويكيبيديا - الموسوعة الحرة-، آخر تعديل للصفحة كان يوم ٤ يناير ٢٠١٨، الساعة ١٤:٥٦.
- (٨) ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ/١٢١٠م)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ (ط ٣)، ٤٤١/٦؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، التحرير والتوثيق، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٤٠١/٢، ٣٨/٥ وما بعدها.
- (٩) سميتا بالغرأوين لشهرتهما كالنجم الأغر في السماء، وقيل: لأنهم غروا الأم من ثلث كامل التركية إلى ثلث باقيها، وتسميان أيضًا بالعمريتين؛ لأن عمر بن الخطاب ؓ قضى بهما هذا القضاء. ينظر: عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٢٧٩/٦.
- (١٠) ينظر: ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية، تونس، دار سحر للنشر، (ط ٣)، ص ٤٤-٤٥.
- (١١) ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (ط ٢)، ٧٧٢-٧٧٣؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٢٨/٤؛ القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، النخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط ١)، ٥٦/١٣-٥٧؛ الماوردي علي ابن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م (ط ١)، ٩٩/٨؛ الخطيب الشريبي محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط ١)، ٢٤/٤؛ ابن قدامة، المغني ٢٧٩/٦.
- (١٢) ينظر: المصادر السابقة ذاتها.

- (١٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩٩/٨.
- (١٤) ينظر: بداية المجتهد، ١٢٨/٤، مغني المحتاج، ٢٤/٤، المغني، ٢٧٩/٦.
- (١٥) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ١٠٦٤هـ/٤٤٥٦م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ٢٧٣/٨-٢٧٦.
- (١٦) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٦٧٣٢، ومسلم ابن الحجاج (٢٦٠هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ١٦١٥.
- (١٧) ينظر: المحلى، ٢٧٦/٨.
- (١٨) ينظر المغني، ٢٧٩/٦.
- (١٩) ينظر: فيحان بن عتيق المطيري، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ، (ط١)، ص ٩٢-٩٨. فقد استعرض أقوال الفقهاء في المسألة لكن في غير سياق الذكورية، وقد استعنت به مع التصرف، والتركيز على فكرة البحث.
- (٢٠) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ١٠٦٤هـ/٤٤٥٦م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٨٤، ١٦٤؛ وسعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٥٦٦/٢.
- (٢١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، بيروت، دار المعرفة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٢١/٣-٢٢٢، الماوردي، الحاوي، ٣٥٣-٣٥٤؛ مغني المحتاج، ١٧٠/٢؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ٢٠٠/٢؛ المغني، ٥٦٠/٤.
- (٢٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م (ط٢)، ٣/٢٠٦.
- (٢٣) ينظر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ٤/٣٥١-٣٥٢.
- (٢٤) ينظر: تفسير القرطبي، (٣٨/٥).
- (٢٥) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، ٣٥٣-٣٥٤. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ "مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم؟ يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتمهن". هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، وأخرج نحوه البخاري، كتاب أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٩٦١).
- (٢٦) ينظر: الذخيرة، ٢٥٢/٨؛ المغني، ٥٦٠/٤. ووصف ابن قدامة هذه الرواية بأنها "أرخی" من رواية جواز التصرف بالمال كله، وهذا وصف يوحي بتضعيف رأي تقييد المنع فيما زاد على الثالث.
- (٢٧) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ/٨٨٧م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة

- العالمية، ٢٠٠٩/هـ/٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٩) قال شعيب الأرنؤوط محقق السنن: إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان. ينظر: سنن ابن ماجه، ٤٦٩/٣.
- (٢٨) أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٩/هـ/٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٧)؛ والنسائي أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١/هـ/٢٠٠١م (ط١)، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٤٠)، وأحمد بن محمد ابن حنبل (ت ٢٤١/هـ/٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاکر، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥/هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ٢٣٧/٦، ٢٧٥، وقال المحقق: إسناده صحيح، وابن ماجه، كتاب أبواب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨).
- (٢٩) قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة حينما سأل النبي هل يتصدق بجميع ماله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالشطر؟ قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).
- (٣٠) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).
- (٣١) ابن قدامة، المغني، ٥٦٠/٤.
- (٣٢) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٢١٨/٥؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠/هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣/هـ/١٩٩٣م، (ط١)، ٢٢/٦.
- (٣٣) الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٣٨/هـ/٩٨٨م)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢/هـ/١٩٣٢م (ط١)، ٣/١٧٤.
- (٣٤) الأم، ٢٢١/٣.
- (٣٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨/هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/هـ/٢٠٠٣م، (ط٣)، ١٠٠/٦.
- (٣٦) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٥٣-٣٥٤/٤.
- (٣٧) يمكن الرجوع لمزيد من التفصيل إلى: الكلثم فاطمة محمد، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب - حدودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية - مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد ١٨٣ ج ١.
- (٣٨) النص من خطبة حجة الوداع المعروفة، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨). وفي صحيح البخاري ٣٢/٧ باب بعنوان: ما يكره من ضرب النساء، وقوله (فاضريوهن) أي ضرباً غير مبرح.
- (٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٩/٤.
- (٤٠) ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧/هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦/هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، ٣٠٥/٧؛ عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت ٧٣٤/هـ/١٣٤٢م)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ٢١١/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٧٩/٤؛ الخطاب محمد بن محمد ابن عبد الرحمن

- (ت ١٥٤٧/هـ ٩٥٤م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٣)، ١٥/٤؛ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدريبر (١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، ٣/٢-٣٤٣-٣٤٥؛ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطالب في دراسة المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، جدة، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ٢٧٨/١٣، المغني، ١٧٩/٩.
- (٤١) ينظر: تبين الحقائق للزليعي، ٢١١/٣، حاشية ابن عابدين، ٧٩/٤، نهاية المطالب، ٢٧٨/١٣.
- (٤٢) عبد القادر عودة (ت ١٩٥٤م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي ١/٥١٧. وينظر: تبين الحقائق للزليعي ٢١١/٣، مغني المحتاج ٣/٦٧.
- (٤٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٧٩/٩؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ، ٥/٢١٠.
- (٤٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/١٥-١٦. ويرى المالكية أن للزوج أن يضرب زوجته إذا غلب على ظنه أنه يفيد في تأديبها، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها.
- (٤٥) سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ٧/٩٧.
- (٤٦) ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ٣/٤٣٧؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٩. وفيه: "وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني، على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن رائحة الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن - الدخان - لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه".
- (٤٧) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة ٣/١١١.
- (٤٨) محمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٤/١٨٧. وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٣٠٢ كلام مشابه؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٢٧.
- (٤٩) أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ٢/٧٣٦.
- (٥٠) ينظر: محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، تكملة المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ١٦/٤٠٧، ٤١٠؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/١٢٣، المغني، ٨/١٢٨، وقال في كشاف القناع، ٥/١٩٠: قلت: وكذا تناول التتن إن تأذى به؛ لأنه في معنى ذلك".
- (٥١) تكملة المجموع، ١٦/٤١٠.
- (٥٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١١/٤٣٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤١٤.
- (٥٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤/٣١٤، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/١٢٣، ابن قدامة، المغني، ٨/١٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/١٢٥.
- (٥٤) ينظر: محمد بن محمد بن مصطفى أبي السعود (٩٨٢هـ/١٥٧٤م)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢/١٧٣، تفسير القرطبي، ٥/١٦٩.

- (٥٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣١/٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٢؛ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١١/٤، ١٠٦)؛ حاشية الدسوقي، (٤٣٧/٢-٤٣٨)؛ ابن قدامة، المغني، (٨/ ١٤٢).
- (٥٦) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)؛ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ/٩٥٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣/٧٧، ٤/٢٢٨؛ ومحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ/١٠١٤م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (١)، ٢/٦٦، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صحيح كما ورد عند محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي (رقم ٧٥١٧، ٢/١٢٤٩).
- (٥٧) ينظر: ألفة يوسف، حيرة مسلمة، ص ٧٣-٧٦.
- (٥٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٥، ٤/٤٧٢، وعرف البابرّي المهر بأنه: "المَالُ يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الرُّوْحِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ البُضْعِ، إِمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ". البابرّي محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
- (٥٩) ينظر: مواهب الجليل، ٣/٥٠١.
- (٦٠) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، عمان، (ط ٣)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٩/٢١؛ ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨٤م، ٦/٤٢٢.
- (٦١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٥، والعناية شرح الهداية: ٤/٣١٤.
- (٦٢) بداية المجتهد، ٣/٤٥.
- (٦٣) المرادوي علي بن سلطان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦/٨.
- وينظر: كشاف القناع ٥/٦، وفيه: "المعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها".
- (٦٤) المحلى ٩/٩٠.
- (٦٥) أنوار البروق: ٣/١٧٦.
- (٦٦) ينظر: أبو لحية، نور الدين، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة، برؤية مقاصدية، بيروت، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (٢)، ص ٢٠.
- (٦٧) مثل من عرّف النكاح اصطلاحًا بأنه: "عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ مَنَافِعِ البُضْعِ العِنَايَةِ شرح الهداية، ٤/٣١٤، وينظر: بدائع الصنائع، (٢/٢٣٧، ٥/٢٧٥).
- (٦٨) ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٣)، ٢/١١٤.
- (٦٩) تفسير الرازي، ٩/٤٩٢.
- (٧٠) التحرير والتنوير، ٤/٢٣٠-٢٣١، وينظر: ص ١٢٤.

- muhamad bin makram bin manzurin, **lisan alearbi**, bayrut, dar sadir.
- majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadi, **alqamus almuhibi**, tahqiq maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bayrut, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, 1426h - 2005 m
- muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, **mafatih alghayb** 'aw altafsir alkabira, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1420hi.
- muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur , **altahrir waltanwir**, tunus, aldaar altuwnusiat lilnashri, 1984ma.
- eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, **almughni**, alqahirati, maktabat alqahirati, 1388hi/1968m.
- 'ulfat yusif, **hirat muslimat** fi almirath walzawaj walmithliat aljinsiati, tunus, dar sahar lilnashri.
- aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin, **radu almuhtar ealaa aldur almukhtari**, almaeruf bihashiat abn eabdin, birut, dar alfikri, 1412h/1992m.
- muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid, **bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi**, alqahirata, dar alhadith 1425hi/2004m.
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmana, **aldhakhirati**, tahqiq muhamad hajiy wakhrun, birut, dar algharb al'iislamii, 1994m.
- almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib, **alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii**, wahu sharh mukhtasar almuzni, taha: eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h/1999m.
- alkhatib alshirbiniu, muhamad bin 'ahmad alshaafieii, **mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji**, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1415hi/1994m.
- ealiun bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, **almuhalaa bialathar**, bayrut, dar alfikri.
- albukhari, muhamad bin 'ismaeila, **sahih albukhari**, tah muhamad zuhayr nasir, bayrut, dar tawq alnajati, 1422hi - 2001m.
- wamuslim bin alhajaji, **sahih muslimi**, taha: muhamad fuaad eabd albaqi, birut, dar 'iihya' alturath alearabii.
- fayhan bn eatiq almutayri, **'iithaf alkhulaan bihuquq alzawjayn fi al'iislami**, alrayad, dar aleasimati, 1411hi.
- eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, **maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati**, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- saedi 'abu jib, **mawsueat al'ijmae fi alfiqh al'iislamii**.
- muhamad bin 'iidris alshaafieii, **al'umu** , bayrut/ dar almaerifat 1410h/1990m.

- abn qudamat eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, **alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad**, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1414hi/ 1994m.
- muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr al'ansariu alqurtubiu, **aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi**, taha: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alqahirata, dar alkutub almisriati, 1384h/1964m.
- ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik altahawi, **sharah maeani alathar**,; muhamad zahri alnajaar wamuhamad sayid jad alhaq, alrayad, ealim alkutub, 1414h/1994m.
- abn majahi, muhamad bn yazid alqazwini, **sunan abn majah**, tahqiq, shueayb al'arnawuwat wakhrun, dar alrisalat alealamiati, 1430hi/2009m.
- abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alssijistany, **sunan 'abi dawud**, tahqiq: sheayb al'arnawuwat wmmhammad kamil qarrah bilali, muasasat alrisalati, bayrut, 1430h/2009m.
- alnisayiyu 'ahmad bin shueayb bin eulay, **alsunan alkuabraa**, tahqiq: hasan eabd almuneim shalabi, wa'iishrafu: shueayb al'arnawuwata, muasasat alrisalati, bayrut, 1421h/2001m.
- 'ahmad bin muhamad bin hanbal, **musnad 'ahmad bin hanbal**, tahqiq: 'ahmad shakiri, alqahirata, dar alhadithi, 1416h/1995m.
- ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, **fatah albari** sharh sahih albukhari, tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, birut, dar almaerifati, 1379h
- muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, **nil al'awtar**, tahqiq: eiasm aldiyn alsababiti, masra, dar alhadithi, 1413h/1993m.
- alkhatibi, hamad bin muhamadi, **maelim alsunan (sharh sunan 'abi dawud)**, halb, almatbaeat aleilmiati, 1351hi/1932m.
- albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, **alsunn alkuabraa**, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424 h/2003m.
- alkulthum fatimat muhamadu, **wilayat alzawj fi tadib alzawjat bialdarb - hududuha wa'ahkamuha fi alsharieat al'iislamiati**- majalat aljamieat al'iislamiati, mulhaq aleudadi 183 ji 1.
- alkasaniu 'abu bakr bin maseudin, **badayie alsanayie fi tartib alsharayiei**, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1406hi/1986m.
- euthman bin eali alzaylei fakhr aldiyn, **tabyin alhaqayiq** sharh kanz aldaqayiqi, alqahirati, almatbaeat al'amiriati, 1313h.
- alhitab muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, **mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil**, bayrut, dar alfikri, 1412h/1992m.
- aldasuqiu muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqiu, **hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabiri**, birut, dar alfikri.
- aljuayniu eabd almalik bin eabd allh bin yusif, **nihayat almatalab fi dirasat almadhhaba**, tahqiq: eabd aleazim aldiy, jidata, dar alminhaji, jidata, 1428.

- eabd alqadir eawdatu, **altashrie aljinaiyu al'iislatmiu mqarnaan bialqanun alwadei**, bayrut, dar alkitaab alearabii.
- albuhati, mansur bin yunis bin 'iidris, **kashaaf alqanae ean matn al'iiqnaei**, tahqiq: hilal musilihi wamustafaa hilal, bayrut, dar alfikr 1402h.
- sulayman bin khalaf bin saed albaji , **almuntaqaa sharh almawta'i**, masr, matbaeat alsaeadati, 1332hi.
- muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhamam, **fatih alqidiri**, birut, dar alfikri.
- zayn aldiyn bin 'iibrahim abn najim, **albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi**, bayrut, dar almaerifati.
- muhamad bin eabd allah alkharsi, **sharah alkharsi ealaa mukhtasar khalil**, bayrut, dar alfikr liltibaeati.
- ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi , **bilughat alsalik li'aqrab almasalik** almaeruf bihashiat alsawi ealaa alsharh alsaghira, dar almaerifi.
- muhamad najib almutayei, **tukmilat almajmue sharh almuhadhabi**, bayrut, dar alfikri.
- muhamad bin muhamad bin mustafaa 'abi alsaeudi, **tafsir 'abi alsueud ('iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim)** bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
- ealiun bin eumar aldaariqatani, **sunan aldaariqatni**, tahqiq: eabd allah hashim alyamani, bayrut, dar almaerifati, 1386h/1966m.
- muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduyh almaeruf bialhakimi, **almustadrak** ealaa alsahihayni, tahqiq: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411h/1990m.
- muhamad nasir aldiyn al'albanii, **sahih aljamie alsaghir waziadatuhi**, bayrut, dimashqa, almaktab al'iislatmii.
- albabiratii muhamad bin muhamad bin mahmud, **aleinayat sharh alhidayati**, bayrut, dar alfikri.
- muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, **rawdat altaalibin waeumdat almuftina**, tahqiq: zuhayr alshaawish, bayrut, dimashqa, almaktab al'iislatmia, eaman, 1412h / 1991m.
- muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, **nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji**, bayrut, dar alfikri, 1401h/1984m.
- almardawiu ealiun bin sultan, **al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi**, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- abu lihyati, nur aldiyn, **alhuquq almadiyat walmaenawiat lilzawjati**, biruyat maqasidiati, bayrut, dar al'anwar lilnashr waltawzie, 1436h /2015m.
- abn alearabii muhamad bin eabd allah 'abu bakr, **'ahkam alqurani**, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1424h/2003m.